مما يحتاج ووزعا اذ الاجتهاد في زماننا انما يحصل كما قاله
الغزالي وتبعه ابن الصلاح بممارسة الفقه لتحصل الدربه
بخلافه في العصر الاول ولم يشترطه الجمهور وخلاف العلما غالبا
ومذهبا اي مذاهبهم فيهما ليذهب عنه اجتهادا د ه
الى قول منه ولا يشترط على الاصح حفظ مواقع الاجماع بل يكفي
ان يعرف ان ما يستنبطه ليس مخالفا للاجماع بان يعلم
موافقته لمجتهد او يظن ان واقعته حادثة لم يسبق فيها
لاحد كلام كما لك من شرطه العلم بالاهم من ايات احكام وما
اهم من اخبارها اي بالمهم من تفسير ايات واحاديث
وهو ايات الاحكام واخبارها فيجب عليه معرفتها
بان يعلم اياتها بتفسيرها ويكون عنده اصل مصحح
يجمع احاديثها لانها المستنبط منها لا حفظها و لا
ما تعلق بنحو امثال ورقايق وليعلما المهم من لغة
وبلاغة ومن مهم النحو الشامل التصريف اذ لا يفهم مراد
المستنبط منه الا بها لانه عربي بليغ والواجب في كلما مر
توسطه عند الجمهور وتبحره عند السبكي وهو قوي وليعلم

مار

197

حال من لسنة قد روي جرحا وتعديلا ليأخذ برواية المقبول
فقط ويكفي اليوم تقليد ايمة ذلك في معرفة حال الرواة
والمتون وهذا هو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب
ويسمى المقيد اي المقلد المتمكن من تخريج الوجوه في
المسايل على نصوص امامه واصوله كاهل الوجوه في
مذهبنا كالشيخ ابي حامد والاسفرايني وهو شيخهم وابن
الصباغ وسليم والشيخ ابي اسحاق والبندنيجي والشاشي
والقاضي ابي الطيب من البغداديين وهم العراقيه
ويتميزون بدقة النظر وكالقفال وهو شيخهم والصيدلاني
والقاضي حسين والشيخ ابي محمد والسنجي والفوراني والبغوي
والمسعودي من المروزيين وهم الخراسانيه ويتميزون بمعرفة
نصوص الشافعي ودونه وهو مجتهد الفتيا اي المتبحر في
مذهب امامه المتمكن من الترجيح لقول له على آخر
كالشيخين وعليهما صارت العمده والاحظ لمن خالفهما
ودونهما الحامي ومن في معناه كغالب مفتي الازمنه
المتاخره والاجتهاد لغة بذل وسع منك اي طاقتك
في طلب المراد ليحصل لك وعرفا استفراغ الفقيه وسعه
في النظر لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا يصيب الحق كل ذي